

جُملَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَمِنْهَا النَّدْبُ إِلَى التَّنَظِيفِ وَإِتْخَادِ الْلَّبَاسِ التَّنظِيفِ وَالذَّهَابِ مُبَكِّرًا إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَكَذِلِكَ أَنْ يُرَاعِيَ الْمُسْلِمُ آدَابَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى لَا يَضِيعَ تَوَابُهَا مِنْهَا أَنْ يَسْتَمِعَ إِلَى حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ بِدُونِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا فَمِنْ تَكَلُّمٍ فَقَدْ لَغَ.

**أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ!**  
تُعْدُ أَهْمَمِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ حَيْثُ تَوْجِيهُ الْمُسْلِمِينَ وَنَصِيحَتِهِمْ وَتَذَكِيرَهُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَى طَرِيقِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ دَائِمًا، وَلَا شَكَّ بِأَنَّ لِلْحُطْبَةِ الْمَعِدَةِ إِعْدَادًا صَحِيحًا أَثْرًا كَبِيرًا فِي النُّفُوسِ  
تُعْدُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مُهِمَّةً فِي إِجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ، فَالْمُسْلِمُونَ يَجْتَمِمُونَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ كُلِّ أَسْبُوعٍ وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ فُرْصَةً لَهُمْ لِلتَّعَارُفِ وَالتَّكَافِلِ وَتَفَقَّدِ أَحْوَالِ الْمَسَاكِينِ وَالْمَرْضَى.

## الْوَقْفُ الْإِسْلَامِيُّ الْهُولَنْدِيُّ

الْتَّارِيخُ: ١٧ نُوْفُمْبَر ٢٠٢٣ م - ٤ مِجاَزِيِّ الْأَوَّل ١٤٤٥ .٥

الْمَوْضُوعُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَأَهْمِيَّتُهَا  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ".<sup>١</sup>

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ".<sup>٢</sup>

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْكَرَامُ!  
وَلَا شَكَّ بِأَنَّ الْأَمْرَ الرَّبَّانِيَّ نَابِعٌ مِنْ أَهْمَمِيَّةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَمَكَانِتِهَا فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْشَغِلَ عَنْهَا بِتِجَارَةٍ أَوْ لَهُو أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُلْبِيَ النَّدَاءَ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ. تُعْتَبَرُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ أَحَدَ أَهْمَمِ الصَّلَوَاتِ عِنْدِ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالإِسْتِمَاعِ إِلَى حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ أَهْمَمِيَّةَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا تَقْتَصِرُ عَنْ كُوْنِهَا صَلَاةً وَاحِدَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ بَلْ تَتَعَدَّهَا إِلَى أُمُورٍ كَثِيرَةٍ.

**أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ!**  
يُوجَدُ فَصَائِلُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَمَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الشَّأنِ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ أَنَّهُ قَالَ: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، كَفَارَةً لِمَا يَنْهَنَ إِذَا إِجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ".<sup>٣</sup> وَفِي الْحَدِيثِ كَذِلِكَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَّا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حُطْبَةٍ يَخْطُوْهَا أَجْرٌ سَنَةٌ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا".<sup>٤</sup> لِذَلِكَ حَرَصَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِرْشَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى

<sup>٣</sup> ابن ماجه، الإقامة، ٧٩.

<sup>٤</sup> الترمذى، كتاب الجمعة، ٤.

<sup>١</sup> سورة الجمعة، ٩/٦٢.

<sup>٢</sup> صحيح مسلم، الجمعة، ١٨.